قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٦٩

باصدار لائحة تنظيمية بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود

استنادا إلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤٢ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٩١ بنقل اختصاص الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط السائل إلى وزارة التجارة والصناعة ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٩ بتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/١١١ بتشكيل لجنة للبت فى طلبات تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن شروط وضوابط إصدار تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود باللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يلغى القراران الوزاريان رقما ٩٨/٩ و ٢٠٠٤/١١١ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٣ أغسطس ٢٠٠٩م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٤)

الصادرة فى ٢٠٠٩/٩/١م

اللائحة التنظيمية بشأن شروط وضوابط
إصدار تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود
الفصل الأول
التعريفات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــــــــــــوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزيـــــــــــــــــر : وزير التجارة والصناعة .

الـدائـــــــــــــــرة : دائرة الوكالات والتراخيص المهنية والنفطية بوزارة التجارة والصناعة .

الجهـــــــات المعنيـــــــة : وزارة الإسكـــان ، وزارة البلديـــات الإقليمية وموارد المياه ، وزارة البيئـة والشـؤون المناخيـــة ، شرطـة عمـان السلطانيـة ممثلـة فـى الإدارة العامة للمـرور والإدارة العامـــة للعمليـات والإدارة العامة للدفاع المدنـى ، مكتـب وزيـر الدولة ومحافظ ظفار وبلدية ظفـــار بالنسبـة للمواقـــع الواقعـة بمحافظـة ظفـار ، بلديـــة مسقـط للمواقع الواقعـة بمحافظـة مسقـط ، مكتب تطوير صحار للمواقع الواقعة بولاية صحار .

الشـــروط والضوابـــط : الإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة والتى تنظم عملية إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود .

صاحـــب الطلـــــب : كل شخص طبيعى أو معنوى يتقدم بطلب إنشاء أو تأهيل أو تطوير أو نقل أو تأجير أو تشغيل محطة لتعبئة الوقود .

الترخيـــــــص : الموافقة الصادرة من الوزير لإنشاء أو تأهيل أو تطوير أو نقل أو تأجير أو تشغيل محطة لتعبئة الوقود .

الموقـــع المقتـــرح : قطعة الأرض المقترح إنشاء محطة تعبئة الوقود عليها والصادر بها سند ملكية أو عقد انتفاع بأرض حكومية .

المنتجـــات النفطيـــة : المنتجات المشتقة من النفط الخام المستخرج من باطن الأرض وتشمل الوقود الممتاز والوقود العادى ووقود الديزل والكيروسين .

محطة تعبئة الوقود التجارية : المكان المرخص من قبل الوزارة لبيع الوقود للمركبات والمعدات وتشمل المظلات الواقية من الشمس ومضخات وخزانات الوقود وأجهزة الأمن والسلامة .

محطة تعبئة الوقود الخاصة : المكان المرخص من قبل الوزارة لتزويد الوقود للمركبات والمعدات الخاصة المملوكة للمرخص له فقط وتشمل المظلات الواقية من الشمس ومضخات وخزانات الوقود وأجهزة الأمن والسلامة .

محطة تعبئة الوقود بالرصيف البحرى : المكان المرخص من قبل الوزارة لتزويد الوقود للقوارب والمركبات والمعدات داخل الموانئ التجارية وموانئ الصيد وتشمل المظلات الواقية من الشمس ومضخات وخزانات الوقود وأجهزة الأمن والسلامة .

الشركة المسوقة : الشركة ذات الشخصية الاعتبارية والمرخصة من قبل الحكومة لمزاولة نشاط نقل وتخزين وتسويق المنتجات النفطية .

المالك : كل شخص طبيعى أو معنوى لديه المستندات القانونية التى تثبت ملكيته لقطعة الأرض المقام عليها المحطة والصادر باسمه ترخيص تشغيلها .

المشغل : كل شخص طبيعى أو معنوى لديه المستندات القانونية من الوزارة والمالك والشركة المسوقة تخوله لإدارة وتشغيل المحطة .

الفصل الثانى

تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود التجارية

المادة (٢) : يشترط لقيام الوزارة بالنظر فى طلب إقامة محطة تعبئة وقود تجارية أن يقدم الطلب عن طريق إحدى الشركات المسوقة مستوفيا المستندات والشروط الآتية :

أ - تقرير دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .

ب - سند ملكية قطعة الأرض المراد إنشاء المحطة عليها بشرط أن تكون مخصصة للإستعمال (التجارى أو السكنى/تجارى) أو أن يكون مستأجرا لها من الحكومة بموجب عقد إيجار أو حق الانتفاع بأرض حكومية شريطة أن تكون مخصصة للاستعمال (التجارى أو السكنى / التجارى) .

ج - يجب ألا تقل مساحة الموقع المقترح عن ٢٦٠٠ متر مربع ، إلا فى الحالات التى تبررها الجدوى الاقتصادية وحاجة المنطقة ووفق المعايير الفنية والتخطيطية المعتمدة لدى الجهات المعنية على ألا تقل المساحة عن ١٥٠٠ متر مربع .

المادة (٣) : تقوم الدائرة بعد استيفاء شروط تقديم الطلب المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذه اللائحة بقيد الطلب فى السجل المعد لهذا الغرض ، ويصرف للشركة المسوقة استمارة طلب ترخيص محطة تعبئة وقود صالحة لمدة ستة أشهر تقوم خلالها الشركة المسوقة باستيفاء موافقات الجهات المعنية على الموقع المقترح من الناحية الفنية والبيئية ومن ناحية الأمن والسلامة ، فإذا انقضت تلك الفترة دون اكتمال الموافقات اللازمة اعتبرت الاستمارة لاغية ما لم تكن هناك أسباب للتأخير تقتنع بها الوزارة لتجديدها لفترة أخرى مماثلة ، وتعطى الأولوية عند عدم اقتناع الوزارة بأسباب التأخير للطلبات الأخرى المستوفاة للشروط والضوابط وذلك حال انتهاء كل فترة ، وفى جميع الأحوال يتم إلغاء الاستمارة نهائيا عند انتهاء فترة التجديد الثانى ، ولا يتم النظر فى ذات الطلب لمدة لا تقل عن عامين من تاريخ الإلغاء .

المادة (٤) : تصدر الدائرة بعد موافقة الجهات المعنية استمارة استخراج ترخيص مؤقت لإنشاء محطة تعبئة وقود تجارية صالحة لمدة ستة أشهر تقوم خلالها الشركة المسوقة باعتماد خرائط المشروع من قبل الجهات المعنية فإذا انقضت تلك الفترة دون اكتمال الإعتمادات اللازمة اعتبرت

الاستمارة لاغية ما لم تكن هناك أسباب للتأخير تقتنع بها الوزارة لتجديدها لفترة أخرى مماثلة ، وتعطى الأولوية عند عدم اقتناع الوزارة بأسباب التأخير للطلبات الأخرى حال انتهاء كل فترة ، وفى جميع الأحوال يتم إلغاء الاستمارة نهائيا عند انتهاء فترة التجديد الثانى ، ولا يتم النظر فى ذات الطلب لمدة لا تقل عن عامين من تاريخ الإلغاء .

المادة (٥) : يتم استخراج ترخيص مؤقت لمدة سنة وذلك بعد سداد الرسوم المقررة نظير البدء فى تنفيذ المشروع ، وذلك بعد اعتماد خرائط مشروع المحطة ، ويلتزم صاحب الترخيص خلال هذه المدة بتنفيذ المشروع ، فإذا انقضت هذه المدة دون تنفيذ المشروع اعتبر الترخيص ملغيا ما لم تكن هناك أسباب للتأخير تقدرها الوزارة للموافقة على تجديد الترخيص لفترة أخيرة مماثلة ، وتعطى الأولوية للطلبات الأخرى حال انتهاء كل مدة ، ولا يتم النظر فى ذات الطلب لمدة لا تقل عن عامين من تاريخ الإلغاء .

المادة (٦) : تلتزم الشركة المسوقة بإخطار الوزارة بكتاب يفيد تنفيذ منشآت المحطة مرفقا به شهادة صادرة من الإدارة العامة للدفاع المدنى بشرطة عمان السلطانية تتضمن الموافقة النهائية على منشآت المحطة وفى هذه الحالة يتم إصدار ترخيص تشغيل محطة تعبئة وقود تجارية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة .

الفصل الثالث

تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود بالارصفة البحرية

المادة (٧) : يشترط لقيام الوزارة بالنظر فى طلب إقامة محطة تعبئة وقود بالرصيف البحرى أن يقدم الطلب عن طريق إحدى الشركات المسوقة مرفق به المستندات التالية :

أ - تقرير الجدوى الاقتصادية للمشروع .

ب - المستندات الدالة على تخصيص الموقع المقترح لصاحب الطلب من قبل :

- وزارة الثروة السمكية بالنسبة لموانئ الصيد .
- وزارة النقل والاتصالات بالنسبة للموانئ التجارية .

المادة (٨) : تقوم الدائرة بقيد الطلب فى السجل المعد لهذا الغرض بعد استيفاء شروط تقديم الطلب المنصوص عليها فى المادة السابقة ويحال الطلب إلى وزارة البيئة والشؤون المناخية لدراسته من الناحية الفنية والبيئية وإلى الإدارة العامة للدفاع المدنى بشرطة عمان السلطانية لدراسته من ناحية الأمن والسلامة ، وفى حالة استغلال المحطة فى تزويد المركبات بالوقود داخل الميناء - إلى جانب تزويد القوارب بالوقود - يتعين إحالته إلى الإدارة العامة للمرور بالاضافة إلى الجهتين المذكورتين .

المادة (٩) : بعد موافقة الجهات المذكورة بالمادة السابقة تستوفى الإجراءات المتعلقة باستخراج عقد الايجار ، ويتم صرف استمارة استخراج ترخيص مؤقت لإنشاء محطة تعبئة وقود بالرصيف البحرى وذلك لاعتماد خرائط المشروع من قبل الجهات المعنية .

المادة (١٠) : بعد اعتماد خرائط مشروع المحطة ، يتم استخراج ترخيص مؤقت لمدة سنة قابلة للتجديد للبدء فى تنفيذ المشروع وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (١١) : تلتزم الشركة المسوقة بإخطار الوزارة بكتاب يفيد تنفيذ منشآت المحطة مرفقا به شهادة صادرة من الادارة العامة للدفاع المدنى بشرطة عمان السلطانية بالموافقة النهائية على منشآت المحطة ، وفى هذه الحالة يتم استخراج ترخيص تشغيل محطة تعبئة وقود بالرصيف البحرى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة .

الفصل الرابع

تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود الخاصة

المادة (١٢) : يشترط لقيام الوزارة بالنظر فى طلب إقامة محطة تعبئة وقود خاصة أن يقدم الطلب عن طريق إحدى الشركات المسوقة مرفقا به المستندات التالية :

أ - سند الملكية أو عقد إيجار الموقع المقترح باسم صاحب الطلب .

ب - بيان يوضح نوع الوقود المراد التزود به وعدد المركبات والمعدات مع توضيح المسافة لأقرب محطة تعبئة وقود قائمة (وفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض) .

ج - نسخة من مستخرجات السجل التجارى لصاحب الطلب .

د - بالنسبة للشركات والمؤسسات المسند إليها إحدى المشاريع الحكومية أو الخاصة يشترط تقديم نسخة من اتفاقية المشروع أو رسالة خطية من الجهة المتعاقد معها لتنفيذ المشروع تفيد ذلك .

المادة (١٣) : تتولى الدائرة فى ضوء الضوابط المعتمدة من الوزارة تقييم الطلب من ناحية مدى الحاجة الفعلية لإقامة محطة تعبئة الوقود الخاصة وإعداد تقرير بذلك .

المادة (١٤) : بعد تقييم الطلب يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ - رفض الطلب إذا ارتأت الوزارة عدم الحاجة الفعلية للمحطة .

ب - قبول الطلب من حيث المبدأ وإحالته إلى وزارة البيئة والشؤون المناخية والإدارة العامة للدفاع المدنى بشرطة عمان السلطانية للتنسيق مع البلدية ذات العلاقة والجهة الطالبة للترخيص لدراسة الموقع المقترح من النواحى الفنية والبيئية والأمن والسلامة .

المادة (١٥) : بعد موافقة الجهات المذكورة بالمادة السابقة على منشآت المحطة يتم استخراج ترخيص تشغيل محطة تعبئة وقود خاصة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو لمدة تنفيذ المشروع .

الفصل الخامس

الإجراءات التى تلتزم بها شركات تسويق المنتجات النفطية

المادة (١٦) : تلتزم شركات تسويق المنتجات النفطية بما يلى :

أ - استلام وتسجيل الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود .

ب - تقييم المواقع المقترحة بالطلبات المقدمة للحصول على تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود من ناحية الجدوى الاقتصادية لها ، والرد على أصحابها أو إحالتها إلى الوزارة إذا رغبت فى الاستثمار بتلك المواقع لتكملة بقية الإجراءات اللازمة ، مع وضع جدول زمنى لتنفيذ مشروع المحطة .

ج - استيفاء الطلبات المقدمة لإنشاء محطات تعبئة الوقود طبقا للشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع الأخذ فى الاعتبار كافة الضوابط الفنية والاقتصادية للموقع المقترح ، والالتزام بتنفيذ التدابير الاحترازية المتعلقة بالأمن المادى والتقنى المقررة من قبل الادارة العامة للعمليات بشرطة عمان السلطانية .

د - إعطاء الأولوية فى منح الموافقات لإنشاء وإقامة محطات تعبئة الوقود التجارية للطلبات المقدمة من أهالى الولاية المراد إنشاء المحطة بها باستثناء محافظة مسقط ، بشرط توافر كافة الشروط والضوابط عند تقديم الطلب لدى الشركة المسوقة وفى حالة عدم تقديم طلبات من أهالى الولاية يجوز قبول الطلبات من باقى المواطنين .

الفصل السادس

رسوم استخراج التراخيص وتجديدها

المادة (١٧) : تحدد رسوم استخراج تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود على النحو المبين بالجدول الآتى :

نوع الترخيص	الرسم (بالريال العمانى)	
	الإصدار	التجديد
ترخيص تشغيل محطة تعبئة وقود لمدة خمس سنوات	١٠٠	ذات رسوم الإصدار
ترخيص مؤقت لإنشاء محطة تعبئة وقود لمدة سنة واحدة	٢٠	

الفصل السابع

شروط وأحكام عامة

المادة (١٨) : تقدم طلبات الحصول على التراخيص إلى إحدى الشركات المسوقة وذلك ضمن الشروط والضوابط المطبقة فى هذا الشأن .

المادة (١٩) : تقوم الشركات المسوقة بتقديم الطلبات للوزارة مستوفاة للشروط والضوابط المطبقة ، وتكون تلك الشركات وحدها الجهة المخولة باستلام وتسليم أى مستند للوزارة يتعلق بالطلبات .

المادة (٢٠) : يشترط لإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود الحصول على الترخيص اللازم من قبل الوزارة وبإشراف إحدى الشركات المسوقة .

المادة (٢١) : يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين الموقع المقترح وأية محطة تعبئة وقود قائمة أو تحت الإنشاء أو تمت الموافقة عليها عن خمسة كيلومترات على نفس الاتجاه أو على الاتجاه المعاكس إذا كان الطريق غير مزدوج ، أما بالنسبة لمحافظة مسقط وولاية صلالة بمحافظة ظفار وولاية صحار بمنطقة الباطنة يراعى عدم التقيد بأية مسافات آخذا فى الاعتبار الجدوى الاقتصادية للمشروع مع مراعاة النواحى الفنية والتخطيطية والأمنية .

المادة (٢٢) : تحتسب الأسبقية فى منح الترخيص من تاريخ استلام الوزارة للطلب من قبل الشركة المسوقة مشفوعا بتقرير منها يبين جدواه الاقتصادية فى المنطقة بالولاية المراد إنشاء المحطة بها .

المادة (٢٣) : يراعى أن يكون الموقع المقترح المطلوب الترخيص به سليما من ناحية الأمن والسلامة ومستوفيا للضوابط الفنية والتخطيطية والأمنية والبيئية حسب ما تقرره الجهات المعنية .

المادة (٢٤) : يحق للوزارة رفض أى طلب لإقامة وتشغيل محطة لتعبئة الوقود الخاصة لأية مبررات وأسباب تراها ، على أن يتم إبلاغ صاحب الطلب بمبررات الرفض ، ويجوز لصاحب الطلب التظلم من القرار الصادر بشأن طلبه إلى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالقرار على أن يتم البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الوزارة للتظلم .

المادة (٢٥) : تكون التراخيص الصادرة لتشغيل محطات تعبئة الوقود صالحة للمدة المحددة بها بشرط التزام المرخص له بالقوانين والأنظمة الخاصة بتنظيم هذه التراخيص من قبل الوزارة والجهات المعنية ويجب تجديدها بعد انتهاء مدة الترخيص .

المادة (٢٦) : فى حالة رغبة المرخص لهم بتغيير اسم مالك الترخيص أو المشغل أو اسم المحطة أو نقل موقع المحطة أو تأجيرها أو تأهيلها أو تطويرها ، تقديم طلب بذلك مرفقا به ما يفيد موافقة الشركة المسوقة ، وتقوم الدائرة ببحث الطلب وفقا للضوابط المطبقة .

المادة (٢٧) : على الشركات المسوقة ومالكى ومشغلى محطات تعبئة الوقود استيفاء كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق كفاءة تشغيل تلك المحطات بما يتوافق مع المتطلبات الفنية والأمنية والسلامة والحفاظ على توفير الوقود بصفة مستمرة بتلك المحطات .

المادة (٢٨) : على الشركات المسوقة ومالكى ومشغلى محطات تعبئة الوقود التعاون مع موظفى الوزارة والجهات المعنية أثناء قيامهم بالتفتيش على المحطات وتقديم كل ما يساعدهم على تحقيق مهامهم .

المادة (٢٩) : لا يسمح ببيع الوقود إلا فى محطات مرخصة من قبل الوزارة وخاضعة للشروط والضوابط البيئية والأمن والسلامة ومطابقة لمواصفات إحدى الشركات المسوقة .

المادة (٣٠) : يشترط لتغيير اسم الشركة المسوقة بترخيص محطة تعبئة وقود إلى شركة مسوقة أخرى الحصول على مستند من تلك الشركة المتعامل معها يفيد إخلاء طرفها من الناحية القانونية والمالية والفنية أو تقديم حكم قضائى نهائى صادر من الجهات القضائية .

المادة (٣١) : يحظر على أى شخص بعد حصوله على ترخيص تشغيل محطة لتعبئة الوقود الخاصة المتاجرة ببيع الوقود ، ويقتصر استخدام الترخيص على الأغراض المرخص بها .

المادة (٣٢) : على مالكى محطات تعبئة الوقود والشركات المسوقة العمل على توفير بعض المرافق العامة الأساسية بجميع محطات تعبئة الوقود كدورات المياه ، إضافة إلى الاستراحات بالمحطات الواقعة على الطرق الطويلة ، كما يراعى عند إقامة محطة تعبئة الوقود أن يتضمن المشروع المرافق العامة الأساسية .

المادة (٣٣) : على الشركات المسوقة ومالكى ومشغلى محطات تعبئة الوقود الالتزام بإجراء الصيانة الدورية لجميع المرافق الأساسية بالمحطة .

المادة (٣٤) : على الشركات المسوقة الأخذ فى الاعتبار التوسعات المستقبلية وازدواجية الطرق عند تقييم الجدوى الاقتصادية لإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود إضافة إلى مشاريع وشبكات توزيع الخدمات كالكهرباء والهاتف والصرف الصحى .

المادة (٣٥) : على الشركات المسوقة ومالكى ومشغلى محطات تعبئة الوقود توعية العاملين بمحطات تعبئة الوقود باحتياطات الأمن والسلامة .

المادة (٣٦) : يحظر على أى شخص بعد حصوله على ترخيص تشغيل محطة تعبئة وقود بيع الوقود للمستهلكين فى الصهاريج الثابتة أو المتنقلة أو بالبراميل أو غيرها ، ويقتصر بيع الوقود بالمحطة المرخصة فقط

من خلال تعبئة الخزانات المخصصة للاستهلاك بالمركبات والمعدات والقوارب ، ويجوز استثناء تعبئة خزان إضافى لا تتجاوز سعته ١٠٠ لتر من المنتجات النفطية فى اليوم الواحد لكل مركبة مع مراعاة تسجيل رقم المركبة واسم السائق وإرسال تقرير شهرى للدائرة بتلك البيانات .

المادة (٣٧) : لا يجوز منح تراخيص إقامة محطات تعبئة وقود لمن يمتلك محطة تعبئة وقود سواء باسمه أو من خلال إحدى شركاته وذلك على طريق مسقط الجنوبى السريع وغيرها من الطرق الرئيسية الأخرى القائمة حاليا كطريق قريات/صور وتلك التى ستنفذ مستقبلا .

الفصل الثامن

العقوبات

المادة (٣٨) : مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٠ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦) بالعقوبة الواردة بالمادة (٦ ، ٩) من قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤٢ وفى جميع الأحوال تصادر المنتجات النفطية المضبوطة ويحق للوزارة سحب الترخيص عند تكرار المخالفة دون سابق إنذار ودون أن تتحمل الوزارة أية تبعات تنتج عن ذلك .

المادة (٣٩) : تفرض غرامة على أصحاب التراخيص المنتهية صلاحيتها لإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود (التجارية أو الخاصة أو بالرصيف البحرى) بمبلغ (٢) ريالين عمانيين لكل شهر ابتداء من الشهر الثانى لانتهائها ، ويحق للوزارة إلغاء ترخيص التشغيل بعد انقضاء ستة أشهر من فترة انتهاء صلاحيته دون سابق إنذار ودون أن تتحمل الوزارة أية تبعات تنتج عن ذلك .